

الشرح الكبير

(مباشرتها) كارهة والإثم عليها .

وشبه في جواز تحليلها من التطوع قوله (كفريضة) أحرمت بها بغير إذنه (قبل الميقات) الزماني أو المكاني وبعد واحتاج لها ولم يحرم وإلا لم يحللها فإن حللها لم يلزمها غير حجة الفريضة .

(وإلا) بأن أذن الولي للسفيه أو السيد أو الزوج لزوجته في التطوع (فلا) منع له بعد الإذن (إن دخل) كل في الإحرام أو في النذر المأذون فيه (وللمشتري) لعبد محرم (إن لم يعلم) حين الشراء بإحرامه (رده) لأنه عيب كتمه البائع إلا أن يقرب زمن الإحرام فلا رد (لا تحليله) فليس له (وإن أذن) السيد لرقيقه في الإحرام (فأفسده) أي الرقيق ما أحرم به (لم يلزمه إذن) ثان (للقضاء على الأصح) وقيل يلزمه لأنه من آثار إذنه (وما لزمه) أي العبد المأذون له في الإحرام (عن خطأ) صدر منه كأن فاته الحج لخطأ عدد أو هلال أو خطأ طريق (أو) عن (ضرورة) كلبس أو تطيب للتداوي (فإن أذن له السيد في الإخراج) لذلك الهدى أو الفدية بنسك أو إطعام فعل ولا فرق بين ماله ومال السيد في الاحتياج إلى إذن في الإخراج .

(وإلا) يأذن له في الإخراج (صام بلا منع) من السيد له وإن أضر به في عمله (وإن تعمد) الرقيق موجب الهدى أو الجزاء أو الفدية (فله منعه) من الإخراج أو الصوم